

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالسلامة .
- قال الترمذي حديث صحيح .
- ( فإن التقيا وبدأ كل واحد منهما صاحبه معا ) بالسلام ( فعلى كل واحد منهما الإجابة )
- لعموم الأوامر برد السلام .
- فإن قاله أحدهما بعد الآخر فقال الشاشي من الشافعية كان جوابا .
- قال النووي وهذا هو الصواب .
- قال في الآداب الكبرى وما قاله صحيح .
- وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .
- كما هو ظاهر الآية .
- قال وقال الشيخ وجيه الدين وبعض الشافعية ولو قال كل منهما لصاحبه وعليكم السلام
- ابتداء لا جوابا .
- لم يستحق الجواب .
- لأن هذه صيغة جواب فلا تستحق جوابا .
- ( ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة ) وإلا لم يجب الرد .
- قاله في الآداب .
- ( كرده سلامه ) أي سلام الأصم .
- فيجمع الراد عليه بين اللفظ والإشارة .
- ( وسلام الأخرس ) بالإشارة ( وجوابه ) أي الأخرس ( بالإشارة ) لقيامها مقام نطقه .
- وقال المروزي إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أذن للناس .
- فيدخلون عليه أفواجا أفواجا يسلمون عليه .
- فيرد بيده .
- ( وآخر السلام ابتداء وردا وبركاته ) أي استحبابا .
- وتقدم ما يجزيه منه .
- ( ويجوز أن يزيد الإبتداء على الرد وعكسه ) .
- أي أن يزيد الرد على الإبتداء .
- ( وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ) لعموم الأدلة .
- ( ولا ينزع يده من يد من يصفحه حتى ينزعها ) أي يده من يده .

لما في نزع يده قبل ذلك من الإعراض عنه ( إلا حاجة .

كحيائه ) منه ( ونحوه ) كمضرة بالتأخير ( ولا بأس بالمعانقة ) وقال أبو المعالي في شرح الهداية يستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه .

قال وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة .

قال ويكره أن يطمع في قيام الناس له انتهى .

وقال ابن تميم لا يستحب القيام إلا للإمام العادل والوالدين وأهل العلم والدين والورع والكرم والنسب وهو معنى كلامه في المجرد والفصول .

وكذا ذكر الشيخ عبد القادر وقاسه على المهاداة لهم .

قال ويكره لأهل المعاصي والفجور والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه ولا تطالبه والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال .

فإذا لم يسر بالقيام إليه وقاموا إليه فغير ممنوع منه ذكره في الآداب .

( و ) لا بأس ( بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم )